

تعليمات مزاولة أعمال المعاينات البحرية في المملكة الأردنية الهاشمية

صادرة عن مجلس إدارة الهيئة البحرية الأردنية استناداً للفقرة (ك) من المادة التاسعة من قانون الهيئة البحرية الأردنية رقم (47) لسنة 2002

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات مزاولة أعمال المعاينات البحرية في المملكة الأردنية الهاشمية لسنة 2003) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة	: وزارة النقل
الوزير	: وزير النقل
الهيئة	: الهيئة البحرية الأردنية
المدير	: مدير عام الهيئة البحرية الأردنية
المعاين البحري	: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المسجل كشركة أو مؤسسة والمرخص من الجهة المختصة لممارسة أعمال المعاينات البحرية أو المعتمد من قبل إحدى هيئات التصنيف الدولية للقيام بأعمال المعاينات البحرية.
الإجازة	: وثيقة صادرة عن الهيئة البحرية للمعاين البحري لمزاولة أعمال المعاينات البحرية.

المادة (3)

يسمح بمزاولة أعمال المعاينات البحرية في المملكة من خلال شركة أو مؤسسة مسجلة ومرخصة من قبل الجهات التالية:

- الهيئة إذا كان مركزها خارج حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بموجب أحكام هذه التعليمات.
- سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بالتنسيق مع الهيئة إذا كان مركزها داخل حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وفقاً لقانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (32) لسنة 2000 والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة (4)

يشكل المدير لجنة من موظفي الهيئة للقيام بما يلي:-
أ) دراسة المستندات والوثائق المقدمة لغايات الترخيص وللجنة أن تطلب تزويدها بأي وثائق أو مستندات تراها ضرورية لغايات الموافقة على الترخيص.
ب) الكشف على الشركات و المؤسسات التي تزاوّل أعمال المعاينات البحرية ومتابعة التزامها بشروط الترخيص وأحكام هذه التعليمات.

المادة (5)

تحدد أعمال المعاين البحري بما يلي :-
أ) معاينات السفن شريطة إبراز اعتماد للمعاين البحري من إحدى هيئات التصنيف المعتمدة لدى الهيئة أو تفويض رسمي من دولة علم السفينة وتشمل :-
1. معاينات السفن لأغراض منح أو تجديد الشهادات القانونية طبقاً لمتطلبات دولة علم السفينة.
2. معاينات السفن لأغراض متطلبات هيئات التصنيف وتشمل :

- 2-1 محركات السفينة الرئيسية ومولداتها الكهربائية والماكينات والمعدات المساعدة وجميع الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية والملاحية ومعدات وونشات التفريغ والتحميل ومعدات ربط السفن.
- 2-2 بدن السفينة والأجزاء المغمورة منها تحت سطح البحر.
- 2-3 معاينات الحوض الجاف وما شابه.

3. معاينات السفن لغير الأغراض المشمولة في البندين (1) و(2) بما فيها معاينة أضرار السفينة والإصلاحات الطارئة والمعاينة لتأجير السفينة أو إنهاء الإجارة ومعاينات الإنقاذ.
ب) معاينات البضائع بكافة أنواعها ومعاينات جاهزية السفينة لنقل البضائع ولا يتم السماح بمزاولتها إلا من خلال المعاين البحري المرخص في المملكة أو بالتعاون معه

المادة (6)

تتم مزاولة أعمال المعاينات البحرية من خلال ترخيص منفصل عن أية خدمات بحرية أخرى بما فيها أعمال الوكالات أو الصيانة البحرية أو وساطة الشحن البحري أو تمثيل أندية الحماية.

المادة (7)

على المعاين البحري الالتزام بالمتطلبات الفنية الواردة في الاتفاقيات والمدونات والبروتوكولات البحرية الدولية أثناء قيامها بالمعاينات على السفن ويكون المعاين البحري والموظفين لديه مسؤولين عن عمليات المعاينات والتقارير الخاصة بالمعاينات.

المادة (8)

على المعايين البحري أشعار الهيئة عن أي عملية معاينة تقوم بها خلال 48 ساعة من انتهائها مبيناً بالإشعار الجهة التي طلبت تنفيذها محدداً فيه نوع المعاينة .

المادة(9)

تتم إجراءات المعاينة على البضائع أو السفن وعلى النحو التالي:-
(أ) معاينة البضائع على السفينة وأثناء التفريغ والتخزين والشحن.
(ب) معاينة البضائع السائبة قبل وبعد تفريغها من السفينة.
(ج) معاينة البضائع المنقولة ضمن حاويات على السفن أو في ساحات أو مستودعات الميناء أو أثناء عملية معاينة الجمارك بموافقة الوكيل البحري للسفينة أو بحضوره.
(د) يجوز للمعاين البحري تصوير السفينة أو أحد أجزاءها وتصوير البضائع واخذ العينات اللازمة من البضائع أو مواد السفينة المكلف بمعاينتها لغايات الفحص وبعد اخذ موافقة مؤسسة الموانئ على التصوير في حالة البضائع المحضور تصويرها.

المادة(10)

تحدد شروط منح ترخيص مزاولة أعمال المعاينة البحرية للشركات أو المؤسسات خارج حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بما يلي، وتستثنى من هذه الشروط مكاتب هيئات التصنيف الدولية الأعضاء في الرابطة الدولية لهيئات التصنيف:-

- (أ) أن يكون المعايين البحري مسجلاً في المملكة كشركة أو مؤسسة لدى مديرية مراقب الشركات في وزارة الصناعة والتجارة.
- (ب) أن لا يقل راس مال الشركة المدفوع والمسجل عن(30000) ثلاثين ألف دينار أردنيا .
- (ج) أن يكون له مديراً عاماً متفرغاً ومستوفياً الشروط التالية:-
 1. أن يكون أردني الجنسية.
 2. أن يكون حاصلًا على أحد المؤهلات والخبرات العملية التالية:

- 2-1 شهادة مهندس بحري أول بخبرة لا تقل عن (4) أربع سنوات بوظيفة مهندس مسؤول على سفن لا تقل قدرة محركاتها عن (3000 كيلو وات).
- 2-2 شهادة ربان أعالي بحار بخبرة لا تقل عن (4) أربع سنوات كضابط بحري مسؤول على سفن لا تقل حمولتها الإجمالية عن (3000 طن).
- 2-3 شهادة مهندس بحري ثاني بخبرة لا تقل عن (6) ستة سنوات بوظيفة مهندس مسؤول على سفن لا تقل قدرة محركاتها عن (3000 كيلو وات).
- 2-4 شهادة ضابط بحري أول بخبرة لا تقل عن (6) ستة سنوات كضابط بحري مسؤول على سفن لا تقل حمولتها الإجمالية عن (3000 طن).
- 2-5 شهادة البكالوريوس في الهندسة البحرية (بناء سفن) بخبرة لا تقل عن (4) أربع سنوات في مجال بناء السفن أو أحواض البناء أو صيانة وإصلاح السفن.
- 2-6 أحد المؤهلات العلمية أعلاه مع خبرة في مجال المعاينات البحرية والخبرة البحرية و/أو المينائية في مجال الصيانة البحرية أو الأحواض الجافة بحيث لا تقل مجموع خبراته عن (6) سنوات.

(د) أن لا يقل عدد الموظفين لدى المعايين البحري عن 3 أشخاص بما فيهم المدير العام.
(هـ) أن يمارس المعايين البحري أعماله في موقع مستقل مكون من مكاتب بمساحة لا تقل عن (50) متراً مربعاً ومجهزة بهاتف وفاكس و بجهاز حاسوب مربوط بشبكة الإنترنت.

المادة (11)

إجراءات منح ترخيص مزاولة أعمال المعايين البحري خارج حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بما يلي:-

(أ) تقديم طلب تسجيل المعاينة البحرية إلى وزارة الصناعة والتجارة محددًا فيه غايات الشركة/المؤسسة وفقاً للمادة (5) من هذه التعليمات.
(ب) يحول طلب التسجيل إلى الهيئة لدراسته وإصدار الموافقة المبدئية وتسليم طالب الترخيص نموذج شروط الترخيص لغايات استكمال إجراءات تسجيله ويجوز للهيئة أن ترسل نموذج الترخيص وتصدر الموافقة المبدئية بواسطة الفاكس أو البريد الإلكتروني.
(ج) يقوم طالب الترخيص بتقديم نموذج شروط منح الترخيص معبأً حسب الأصول ومرفقاً به الوثائق التالية:-

1. صور مصدقة عن عقد التأسيس موضحاً فيه أسماء المساهمين و غايات الشركة/المؤسسة وشهادة التسجيل وشهادة تبين المفوضين بإدارة الشركة أو المؤسسة والتوقيع عنها في الأمور الإدارية والمالية والقضائية مصدقة حسب الأصول من وزارة الصناعة والتجارة.
 2. صورة مصدقة عن سند الملكية أو عقد الإيجار لمكاتب المعايين البحري.
 3. صورة مصدقة عن رخصة المهن.
 4. نسخة عن عقد عمل كل موظف لدى المعايين البحري مصدقاً من وزارة العمل وشهادة صادرة عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي تتضمن أسماء موظفي الشركة الذين خضعوا للضمان الاجتماعي لديه.
 5. رقم المعايين البحري لدى دائرة ضريبة الدخل.
 6. الوثائق الخاصة بمؤهلات وخبرة مدير عام المعايين البحري .
- (د) تقوم اللجنة المشكلة بموجب هذه التعليمات بالكشف على موقع المعايين البحري للتأكد من توفر الشروط الواردة في المادة (10) من هذه التعليمات ومطابقة المعلومات الواردة في نموذج شروط منح الترخيص .
- (هـ) تقوم اللجنة بالتوصية إلى المدير بإصدار رخصة مزاولة العمل للمعاين البحري.
- (و) يصدر المدير رخصة المزاولة للمعاين البحري بعد دفع الرسوم السنوية المقررة لمدة سنة واحدة ويتم تجديدها سنوياً بالتنسيق من اللجنة وتتم مخاطبة الجهات ذات العلاقة بعمل المعايين البحري لإصدار تصاريح الدخول اللازمة لها.

المادة (12)

للهيئة وبالطريقة التي تراها مناسبة وفي أي وقت التأكد من التزام المعايين البحري بأحكام هذه التعليمات وللمدير وقف العمل بالترخيص مؤقتاً أو إلغائه نهائياً وذلك في حال مخالفة شروط منح الترخيص وعدم إزالة المخالفة بعد إخطار المعايين البحري للمدة التي يراها المدير مناسبة لإزالة المخالفة .

المادة (13)

على كافة الجهات المرخص لها مزاولة أعمال المعاينات البحرية في المملكة توفيق أوضاعها وفقاً لهذه التعليمات خلال مدة لا تتجاوز الستة اشهر من تاريخ نشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية.

المادة (14)

تلغى جميع التعليمات السابقة الصادرة بهذا الخصوص اعتبار من تاريخ نشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية